

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN



لِلدِّمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمِجْتَمِعَةِ
دِيَوَاتُ حَاكِمِ عَجْمَان

المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2020

بشأن

الحُزْمَة الحكومية الثانية لدعم القطاع الاقتصادي

في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 1985 بسريان قواعد وتعليمات الموانئ البحرية الأجزاء (1 - 4) الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية على ميناء عجمان البحري،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات وغرامات المخالفات المطبقة لدى دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2017 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الفندقية والسياحية في إمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2020 بشأن الحُزْمَة الحكومية لدعم المجتمع المحلي وقطاع الأعمال في إمارة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (14) لسنة 2013 بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (13) لسنة 2015 بإصدار لائحة المخالفات والغرامات المقررة عنها لدى دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (20) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات المطبقة لدى دائرة التنمية السياحية في عجمان،

وبناء على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:



المادة (1)

أهداف المرسوم

يهدف هذا المرسوم إلى التخفيف من الآثار الناجمة عن الأزمة العالمية بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على القطاعات الاقتصادية في إمارة عجمان، وتمكينها من تجاوز المرحلة الراهنة.

المادة (2)

التسهيلات والحوافز للمتعاقدين مع الجهات الحكومية

يُمنح المتعاقدون مع الجهات الحكومية التي يسري عليها القانون المالي لحكومة عجمان، اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم، التسهيلات والحوافز الآتية:

1. إعفاء المتقدمين للمناقصات المعروضة من الجهات الحكومية من دفع القيمة البيعية لكتيبات مواصفات وشروط ووثائق المناقصات حتى تاريخ 2020/12/31.
2. إعفاء الموردين والمقاولين من تقديم التأمين الابتدائي مع كل عرض حتى تاريخ 2020/12/31.
3. تخفيض التأمين النهائي إلى نسبة (5%) من قيمة العطاء الفائزة حتى تاريخ 2020/12/31.

المادة (3)

التسهيلات والحوافز للمستفيدين من خدمات دائرة المالية

يُعطى الموردون والمقاولون والاستشاريون من رسوم القيد وتجديده في سجل الموردين المقاولين والاستشاريين لدى دائرة المالية حتى تاريخ 2020/12/31.

المادة (4)

التسهيلات والحوافز للمستفيدين من خدمات دائرة الأراضي والتنظيم العقاري

يُمنح المستفيدون من خدمات دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان، التسهيلات والحوافز الآتية:

1. وقف احتساب الغرامات الإدارية المترتبة على ارتكاب المخالفات التالية اعتباراً من تاريخ 2020/3/1 ولمدة ثلاثة أشهر:
 - أ. عدم تجديد قيد مزاولة الأنشطة العقارية.
 - ب. التأخير في تجديد بطاقة الوسيط العقاري.
 - ج. عدم تجديد شهادة اعتماد شركة إدارة جمعية المالكين.
 - د. عدم تجديد قيد مطور عقاري رئيسي أو فرعي.
 - هـ. عدم تجديد قيد المشروع العقاري الرئيسي أو الفرعي.
 - و. عدم تمديد مدة انجاز المشروع العقاري الرئيسي أو الفرعي.
 - ز. عدم الحصول على موافقة الدائرة المسبقة على تغيير مقاول أو استشاري المشروع العقاري.
2. مَدَّ أجل مُدَد الخدمات التالية، المنتهية من تاريخ 2020/3/1 ولمدة ثلاثة أشهر:
 - أ. التصاريح الإعلانية.
 - ب. تسجيل استشاري هندسي متخصص.
 - ج. اعتماد أمين حساب.
 - د. تسجيل مدقق مالي لمشروع عقاري.



المادة (5)

التسهيلات والحوافز للمستفيدين من خدمات دائرة الميناء والجمارك

يُمنح المستفيدون من خدمات دائرة ميناء وجمارك عجمان اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم، التسهيلات والحوافز الآتية:

1. تسديد الرسوم الجمركية على دفعات ميسرة خلال (90) يوماً.
2. تخفيض رسوم التأمين على الحاويات بنسبة (50%) عن كل حاوية، وذلك حتى تاريخ 2020/6/30.
3. تمديد الفترة المجانية لتخزين الحاويات من (10) أيام إلى (20) يوماً.
4. إلغاء تحصيل مبالغ التأمين على تسليم وثائق الشحن الأصلية لمدة شهرين.
5. تمديد فترة تسليم وثائق الشحن الأصلية من شهرين إلى أربعة أشهر.

المادة (6)

التسهيلات والحوافز للمستفيدين من خدمات دائرة التنمية السياحية

يُمنح المستفيدون من خدمات دائرة التنمية السياحية في عجمان التسهيلات والحوافز الآتية:

1. إعفاء المنشآت الفندقية والسياحية في الإمارة من رسوم القيد وتجديد القيد في سجل المنشآت الفندقية وسجل المنشآت السياحية لدى الدائرة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/12/31.
2. وقف احتساب الغرامات المترتبة عن تأخير تجديد رخص المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية اعتباراً من تاريخ 2020/3/1 ولمدة ثلاثة أشهر.
3. تأجيل سداد الغرامات المترتبة على ارتكاب باقي المخالفات من قبل المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية، اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/12/31.

المادة (7)

التسهيلات والحوافز للمستفيدين من خدمات دائرة التنمية الاقتصادية

يُمنح المستفيدون من خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان التسهيلات والحوافز الآتية:

1. وقف احتساب الغرامات المترتبة عن تأخير تجديد رخص المنشآت الاقتصادية، وتصريح المستودعات، اعتباراً من تاريخ 2020/3/1 ولمدة ثلاثة أشهر.
2. تأجيل سداد الغرامات المترتبة على ارتكاب باقي المخالفات من قبل المنشآت الاقتصادية، اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/12/31.



المادة (8)
القرارات التنظيمية

لرئيس المجلس التنفيذي في الإمارة بموجب قرار يصدر عنه تمديد المُنْد المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة (9)
الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (10)
السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق التاسع عشر من شهر شعبان 1441 هجرية الموافق الثاني عشر من شهر أبريل سنة 2020 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم عجمان

